



تعليمات المستشار

رقم: A-411

الموضوع: الحدّ من تصعيد الأزمة السلوكية/ التدخّل والاتصال بالرقم 911

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 21 أيار/ مايو، 2015

خلاصة

هذه تعليمات جديدة. تضع سياسة وإجراءات إدارة التعليم ("DOE") المتعلقة بالتدخّل والحدّ من التصعيد، والاتصال بالرقم 911 بالنسبة للتلاميذ الذين يواجهون أزمات سلوكية. ستكون هذه التعليمات سارية المفعول بتاريخ 1 أغسطس/ آب 2015.

1. الحدّ من تصعيد الأزمة السلوكية/ التدخّل والاتصال بالرقم 911

أ. تضع هذه التعليمات سياسة وإجراءات إدارة التعليم ("DOE") المتعلقة بالتدخّل والحدّ من التصعيد، والاتصال بالرقم 911 بالنسبة للتلاميذ الذين يواجهون أزمات سلوكية. تصبح سارية ابتداءً من 1 أغسطس/ آب 2015. عندما ينخرط تلميذ(ة) ما في سلوك يشكل خطراً كبيراً في حدوث إصابة بليغة له أو للآخرين، يجب على المدرسة أن تقوم بتحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع هذا السلوك والنظر فيما إذا كان من الممكن تهدئة الوضع بطريقة آمنة من طرف موظفي المدرسة كما هو موضح أدناه. في مثل هذه الحالات، يجب اتباع الإجراءات التالية:

1. يجب إبلاغ مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بالوضع ومحاولة الاتصال بالوالد(ة) التلميذ. 2. يجب منح فرصة للوالد(ة) للتحدث مع ابنه/ابنته هاتفياً أو شخصياً إذا كانت اعتبارات السلامة تسمح بذلك، وإذا كان ذلك لا يتعارض مع جهود العاملين في المدرسة لتهدئة الوضع.

¹ إن سياسات وإجراءات الاتصال بالرقم 911 للحصول على الخدمات الطبية الطارئة بسبب إصابة جسدية أو حالة طبية، مدرجة في تعليمات المستشار رقم (A-412).

² أيما استخدم "مصطلح" الوالد" في هذه التعليمات، فإنه يعني والد(ة) التلميذ(ة) أو ولي(ة) أمر التلميذ، أو أي شخص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ(ة)، أو قد يعني التلميذ(ة) نفسه إن كان قاصراً محرراً أو كان عمره يبلغ 18 سنة أو أكثر.

2. يجب على موظفي المدرسة الذين يستجيبون للوضع أن يقوموا ببذل كل جهد ممكن لتهدئة السلوك بأمان حيثما كان ذلك ممكناً وذلك باستخدام: (1) استراتيجيات وتدخلات للتعامل مع الأزمات السلوكية؛ و (2) الموارد المتوفرة في المدرسة و الموارد المجتمعية المحددة في الخطة المدرسية للحد من تصعيد الأزمات. (راجعوا الفقرة III أدناه). إذا لم يتمكن معلم الصف أو الموظف المستجيب من تهدئة السلوك، يجب عليهم حينذاك طلب المساعدة من طرف الموظفين المدربين على تهدئة الوضع في الأزمات. يستطيع المعلم/ الموظف كذلك طلب المساعدة من موارد أخرى وموظفين آخرين مناسبين بما في ذلك مساعد(ة) المدير(ة)، أو العميد(ة)، أو أحد أعضاء "فريق التدخل عند الأزمات المدرسية"، أو مستشار التوجيه، أو عيادة الصحة العقلية بالمدرسة (SBMH)، أو مركز صحي تابع للمدرسة يقدم خدمات الصحة العقلية (SBHC) إذا كان هناك واحد في موقع المدرسة، أو الفريق المتنقل لمعالجة أزمات الأطفال إذا كان موجوداً بالحي.
3. ولكن في حال كان سلوك التلميذ(ة) يشكل خطراً مباشراً وكبيراً سيؤدي إلى التسبب بإصابة خطيرة له أو للآخرين وكان الوضع غير قابل للمعالجة بشكل آمن من طرف موظفي المدرسة أو مجموعة خدمات الدعم المذكورة أعلاه، فإنه يجب على المدير(ة) حينها الاتصال بالرقم 911. في مثل هذه الحالات التي لا يكون فيها من العملي الاتصال بالمدير(ة)/نائبه، فإنه يجب على الموظف/ مسؤول الأمن المدرسي أن يتصل بالرقم 911، وأن يقوم بعد ذلك على الفور بإخطار الرئيس/ نائبه.

II. مسؤوليات المدرسة عند الاتصال بـ 911

- أ. عندما يتم استدعاء 911 لتلميذ(ة)، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه أن يحاول فوراً الوصول إلى الوالد(ة) لإخطارهم بأنه قد تم استدعاء 911.
- ب. إذا كان الوالد(ة) قد وصل إلى المدرسة، وكان ذلك لن يتعارض مع الأداء المناسب لواجبات ومسؤوليات المستجيبين بالموقع لاتصال الطوارئ 911، يجب أن تعطى للوالد(ة) فرصة للتحدث مع المستجيبين بالموقع لاتصال 911 ومع التلميذ(ة).
- ج. إذا لم يحضر الوالد(ة) إلى المدرسة ولكن تم الوصول إليه عن طريق الهاتف، فيجب أن تتاح له فرصة التحدث إلى المستجيبين من قسم الطوارئ 911 بالموقع وكذلك التحدث مع التلميذ(ة) إذا كان ذلك ممكناً ولا يتعارض مع تأدية المستجيبين من قسم الطوارئ 911 في الموقع لواجباتهم ومسؤولياتهم.
- د. إذا طلب الوالد(ة) ألا يتم نقل طفله إلى المستشفى، سوف يقوم المستجيبون من قسم الطوارئ 911 بتحصيل المعلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم والوالد(ة) والأشخاص الآخرين، كما هو مناسب، ومن ثم سيقرون ما إذا كانوا يوافقون على طلب الوالد(ة) بالتوافق مع سياسات وإجراءات إدارة المطافئ بمدينة نيويورك (FDNY) المتعلقة برفض المساعدة الطبية.

- هـ. إذا تبين أن التلميذ(ة) لا يتطلب العلاج الطارئ و/ أو النقل، يتعين على مسؤولي المدرسة وأولياء الأمر مناقشة الخطوات المقبلة الفورية المناسبة، بما يتضمن ذلك ولكن لا يقتصر على ما إذا كان يجب إعادة التلميذ(ة) إلى الفصل.
- و. إذا عجز موظفو المدرسة عن الاتصال بولي أمر التلميذ(ة)، سوف يحصل المستجيبون لاتصال الطوارئ 911 على معلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم وغيرهم كما هو مناسب، ثم يقومون بتحديد ما إذا كان التلميذ(ة) يحتاج لعلاج طبي فوري و/أو النقل. إذا تم اتخاذ القرار بنقل التلميذ(ة) إلى المستشفى، يتعين أن يقوم موظف من المدرسة بمرافقة التلميذ(ة). إذا لم يحضر ولي أمر التلميذ(ة) مع نهاية الدوام الدراسي لموظفي المدرسة، فيجب على الموظفين الاتصال بمدير المدرسة/ من ينوب عنه لتلقي المزيد من الإرشادات.
- ز. لا ينبغي في أي ظرف من الظروف الاتصال بـ 911 أو استدعاؤه كاستجابة تأديبية أو إجراء تأديبي بسبب سلوك تلميذ(ة) ما. إضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام 911 عوضاً عن أو كبديل لاستراتيجيات أو موارد الحد من تصعيد الأزمات، حيثما يمكن استعمال مثل هذه الاستراتيجيات والموارد بشكل آمن لمعالجة الأزمة كما هو موضح في الفقرة 2.أ.أ.2 أعلاه.
- ح. لا يحق للمدارس طلب خطاب خلو من الأمراض العقلية أو المطالبة به كشرط لعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة أو دوامه فيها.
- ط. بعد حدوث أي أزمة سلوكية يتعين على الموظفين المسؤولين من المدرسة الاجتماع مع والد(ة) التلميذ(ة) (وكذا التلميذ عند الاقتضاء) لمناقشة ما يناسب من أشكال دعم السلوك الإيجابي لدى التلميذ(ة) والتدخلات.

III. خطط التدخل عند الأزمات

- أ. يتعين على كل فريق مدرسي للاستجابة والتعليم الوقائي والتدخل في الأزمات (فريق التدخل بالأزمات) أن يقوم بإكمال خطة للحد من تصعيد الأزمات كجزء من خطته الموحدة لتنمية الشبيبة والمدرسة. ويجب على الخطة أن:
1. تشمل على استراتيجيات لتخفيف حدة الأزمات السلوكية؛
 2. تحدد مواقع في المدرسة يمكن عزل التلاميذ الذين يتعرضون للأزمة فيها بأمان عن الآخرين؛
 3. تحدد كل موظفي المدرسة الذين حصلوا على تدريب على تقنيات الحد من التصعيد؛
 4. تحدد الموارد في المدرسة والمجتمع التي تتوفر للمدرسة والآباء (مثلاً، عيادات الصحة العقلية، وفرق متنقلة مختصة بالأزمات، والمرافق التي توفر تقييمات عاجلة أو في نفس اليوم للصحة العقلية)؛ و
 5. تصف كيف يتم إبلاغ البروتوكولات اللازمة لوقف التصعيد والاستجابة لموظفي المدرسة.
- IV. إجراءات الإبلاغ
- أ. يجب على مدير المدرسة/ من ينوب عنه أن يقوم بإبلاغ مركز استقبال معلومات الطوارئ (EIC) التابع لإدارة التعليم على الرقم 935-3210 (718) كلما تم الاتصال برقم الهاتف 911.

- ب. يجب على المدير أو من ينوب عنه أن يقوم بإكمال "تقرير الإبلاغ عن حوادث" (OORS Report) على شبكة الإنترنت خلال 24 ساعة من وقوع الحادث وذلك بالنسبة لجميع الحوادث المتعلقة بالمدرسة، بما في ذلك جميع الحوادث التي تم فيها الاتصال برقم الهاتف 911.
- ج. لدى مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) مركز للمساعدة في الإجابة على أية استفسارات تقنية تتعلق بإعداد التقارير في النظام الإلكتروني لتقارير الحوادث (OORS). يعمل مركز المساعدة من الساعة 8:00 صباحاً إلى 5:00 مساءً من الاثنين إلى الجمعة. للاتصال بمركز المساعدة، اتصلوا بالرقم 935-5004 (718) واطلبوا توجيهكم لمقدمي المساعدة في مسائل الإنترنت بمكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD).
- د. يحقُّ للآباء الحصول على نسخة من تقرير حادث طفلهم في حال الطلب وذلك وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-(820) وقانون الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية (FERPA).

.V الإشعار

- أ. يجب على كل فريق من فرق التدخل في الأزمات أن يعقد جلسة توجيهية لكل موظفي المدرسة، بما في ذلك الموظفين غير التعليميين قبل 31 أكتوبر/ تشرين الأول. يجب أن تتضمن الجلسة التوجيهية عرضاً للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وخطة المدرسة للحد من تصعيد الأزمات في المدرسة.
- ب. يجب على كل مدرسة أن تصادق قبل تاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول على أنها قد عقدت الجلسة التوجيهية في خطتها السنوية الموّحدة لتنمية الشبيبة والمدرسة.
- ج. يجب أن تعالج السياسات والإجراءات المنصوص عليها في لائحة هذه التعليمات وخطة الحد من تصعيد الأزمات قبل 31 أكتوبر/ تشرين الأول في اجتماع "لجنة الأمن بالمدرسة" حيث يجب أن يحضر ضابط أمن من المستوى الثالث معيّن بالمدرسة أو من ينوب عنه.
- د. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء عند الطلب.

.VI الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

مكتب السلامة وتنمية الشبيبة

N.Y.C. Department of Education

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

رقم الهاتف: 212-374-5501

رقم الفاكس: 212-374-5751